

SCT/36/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 17 أغسطس 2016

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة السادسة والثلاثون

جنيف، من 17 إلى 19 أكتوبر 2016

معلومات بشأن خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

وثيقة من إعداد الأمانة

المقدمة

1. في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (اللجنة) المنعقدة في جنيف في الفترة من 25 إلى 27 أبريل 2016، أحاط الرئيس علماً بالطلب الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية كي تقدم الأمانة معلومات بشأن خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (الخدمة) في الدورة القادمة للجنة (انظر الفقرة 121 من الوثيقة SCT/35/8 Prov).

2. وعلى هذا الأساس، أعدت الأمانة هذه الوثيقة التي تقدم معلومات أساسية عن الخدمة وتلخص العمل الذي أجرته لجان المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وأفرقة عملها المختارة بشأن تمديد الخدمة لتشمل وثائق الأولوية الخاصة بحقوق أخرى للملكية الفكرية.

أولاً. معلومات أساسية

3. وفقاً للمادة 4 د(3) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية باريس")، يجوز لدول الاتحاد أن تطلب ممن يقدم إقراراً بالأولوية أن يورد صورة موثقة من الطلب السابق إيداعه الذي تُطلب الأولوية منه ("وثيقة الأولوية").

4. والخدمة هي نظام إلكتروني يسمح بتبادل وثائق الأولوية والوثائق الماثلة على نحو آمن بين مكاتب الملكية الفكرية المشاركة في النظام. وهي بديل رقمي آمن لإيداع الصور الورقية الموثقة من وثائق الأولوية في عدة مكاتب. وبدلاً من طلب

صورة ورقية موثقة بشأن أول طلب من المكتب لإرسالها إلى مكاتب أخرى أودعت فيها طلبات لاحقة، تسمح الخدمة بأن يطلب المودع من المكتب الأول ("مكتب الإيداع" أو "مكتب الإيداع الأول") أن يُحمّل وثائق الأولوية على النظام الإلكتروني وأن يطلب من المكاتب الأخرى ("مكاتب النفاذ" أو "مكاتب الإيداع الثاني") أن تسترجع تلك الوثائق من النظام باستخدام شفرة للنفاذ¹ يقدمها المودع مباشرة إلى مكاتب الإيداع الثانية. وتضمن هذه الشفرة سرية وثائق الأولوية غير المتاحة بعد للجمهور.

5. وبدأ العمل بالخدمة منذ 1 أبريل 2009 وتستخدم حالياً لوثائق الأولوية المتعلقة بطلبات البراءات فقط. واستخدام نظام الخدمة طوعي لا يلزم المكاتب ولا المودعين.

6. وتشارك مكاتب أستراليا والصين والبنمارك² وفنلندا واليابان ونيوزيلندا³ وجمهورية كوريا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في نظام الخدمة كما يشارك فيها المكتب الدولي للويبو فيما يخص معاهدة التعاون بشأن البراءات⁴.

ثانياً. موجز عمل لجان الويبو وأفرقة عملها المختارة الذي يعود أو يشير إلى تمديد خدمة النفاذ الرقمي لتشمل وثائق الأولوية الخاصة بالتصاميم الصناعية

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

7. في الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (اللجنة) المنعقدة في جنيف من 22 إلى 26 يونيو 2009، عرضت الأمانة خدمة النفاذ الرقمي. وفي نهاية هذه الدورة، طلبت اللجنة من الأمانة إعداد وثيقة عمل تتناول إمكانية تمديد الخدمة كي تضم وثائق الأولوية المتعلقة بالتصاميم الصناعية والعلامات التجارية كي تنظر فيها في دورتها القادمة (انظر الفقرات من 141 إلى 145 من الوثيقة SCT/21/9).

8. وفي الدورة الثانية والعشرين للجنة المنعقدة في جنيف في الفترة من 23 إلى 26 نوفمبر 2009، ناقشت اللجنة الوثيقة SCT/22/7 بعنوان "خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية". واستخلص الرئيس أن اللجنة طلبت من الأمانة أن تضي قدماً في العمل لإقامة خدمة نفاذ رقمي إلى وثائق الأولوية الخاصة بالتصاميم الصناعية والعلامات التجارية على نحو يضمن مشاركة أكبر قدر من المكاتب المهمة بتلك الخدمة (انظر الفقرة 78 من الوثيقة SCT/22/9).

9. وفي الدورة الثالثة والعشرين للجنة المنعقدة في جنيف في الفترة من 30 يونيو إلى 2 يوليو 2010، أحاط الرئيس علماً بالطلب المقدم إلى الأمانة لتقديم عرض عن وضع العمل في خدمة النفاذ للتصاميم الصناعية والعلامات التجارية في الدورة القادمة للجنة (انظر الفقرة 63 من الوثيقة SCT/23/7).

10. وفي الدورة الرابعة والعشرين للجنة المنعقدة في جنيف في الفترة من 1 إلى 4 نوفمبر 2010، ارتكزت المناقشات بشأن الخدمة على إحاطة شفوية قدمتها الأمانة. واستخلص الرئيس أن عدداً من الوفود أحاط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز حتى الآن نحو تمديد الخدمة لتشمل وثائق الأولوية المتعلقة بالعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، كما أحاط علماً بمخطط العمل المستقبلية. وفي هذا السياق، تم تشجيع إمكانية تمديد نطاق نظام شهادات التسجيل الرقمي على حد سواء (انظر الفقرتين 9 و 10 من الوثيقة SCT/24/7).

¹ أُدخل إجراء شفرة النفاذ في 1 يوليو 2012.

² المكتب البنماركي للبراءات والعلامات التجارية هو المكتب الوحيد الذي يُشغل خدمات النفاذ "مكتب إيداع" فقط.

³ اعتباراً من 30 مايو 2016.

⁴ قائمة المكاتب المشاركة حتى 21 يونيو 2016.

الفريق العامل المعني بخدمة النفاذ الرقمي

11. في الدورة الثالثة المنعقدة في جنيف في الفترة من 12 إلى 15 يوليو 2011، وافق الفريق العامل على تمديد الخدمة لتشمل وثائق أولوية أخرى منها وثائق الأولوية المتعلقة بالعلامات التجارية والتصاميم الصناعية ونماذج المنفعة. وأشار تحديداً إلى أنّ لكل مكتب أن يقرر هل يرغب في المشاركة في النظام ومتى يرغب في ذلك ("خيار الانضمام") في كل نوع من أنواع حقوق الملكية الفكرية حسب أنواع الحقوق التي يديرها واحتياجات المكتب وأولوياته في والاستعدادات القانونية أو التقنية التي قد تكون ضرورية (انظر الفقرتين 5 و 6 من الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/3/7).

12. وعملاً بتوصيات الفريق العامل، عدّلت في 1 يوليو 2012 الأحكام الإطارية للخدمة التي أعدت في 31 مارس 2009. ومنذ ذلك الحين، كلمة "الطلب" وفقاً للمادة 25 "3" من الأحكام الإطارية لخدمة النفاذ الرقمي تعني الطلب لمنح براءة أو لمنح نموذج منفعة أو لتسجيل تصميم صناعي أو منحه أو لتسجيل علامة تجارية (بما فيها العلامات الجماعية وعلامات التصديق). وتندرج الطلبات الدولية المودعة بناء على اتفاق لاهاي في هذا التعريف.

13. وإضافة إلى ذلك، يدعم الإصدار الثاني من الخدمة مبدئياً (DAS 2.0) الألوان وتدرجات الرمادي والصور الكبيرة في نسق JPEG و TIF المستخدمة في طلبات التصميم الصناعي والعلامة التجارية⁵.

14. ويمكن الآن تبادل وثائق الأولوية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية إلى جانب البراءات عن طريق النظام، وذلك رهن التغييرات التشغيلية والتقنية الواجب على المكاتب المشاركة إدخالها في أنظمتها⁶.

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما بعد بعبارة "الفريق العامل")

15. في الدورة الثالثة للفريق العامل المنعقدة في جنيف في الفترة من 28 إلى 30 أكتوبر 2013، نوقشت الوثيقة H/LD/WG/3/4 بعنوان "خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية وغيرها من وسائل إرسال أنواع معينة من الوثائق بموجب القاعدة 7(5)(و) و(ز) من اللائحة التنفيذية المشتركة". وفي إطار نظام لاهاي يمكن استخدام الخدمات في حالتين: "1" أولاً في حال احتوى طلب دولي على مطالبة بالأولوية من إيداع سابق ومكتب الإيداع الأول ومكتب الطرف المتعاقد المعين كلاهما من المكاتب المشاركة في الخدمة؛ و"2" وثانياً إن كان الطلب الدولي هو الطلب الأول ويصبح من ثم أساساً للمطالبة بالأولوية بالنسبة لطلب لاحق وطني أو إقليمي خارج ميدان نظام لاهاي. وفي تلك الحالتين، يمكن تحميل الطلب الدولي نفسه في المكتبة الرقمية للخدمة (انظر الفقرة 14 من الوثيقة H/LD/WG/3/4). وفي نهاية تلك الجلسة، استخلص الرئيس أنه في هذه المرحلة من السابق لأوانه أن تفكر مكاتب الأطراف المتعاقدة في نظام لاهاي في الالتزام بتحميل وثائق الأولوية واسترجاعها باستخدام خدمة النفاذ (انظر الفقرة 84 من الوثيقة H/LD/WG/3/8).

16. وفي الدورة الرابعة المنعقدة في جنيف من 16 إلى 18 يونيو 2014، رأى الفريق العامل أنه من المرغوب فيه أن يضاف إلى التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي بند جديد رقم 408 بعنوان "المسائل المسموح بها في الطلب الدولي والوثائق المسموح أن يشفع بها طلب دولي" (انظر الفقرة 45 من الوثيقة H/LD/WG/4/7). ونتيجة لتلك المشاورة طبقاً للقاعدة 34(1)(أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين وثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي، عدّل المدير العام لليويو

⁵ <http://www.wipo.int/das/en/description.html>

⁶ [/http://www.wipo.int/das/en](http://www.wipo.int/das/en)

التعليقات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي على هذا الأساس. ويجيز البند 408(أ)⁷ لمودع الطلب أن يشفع طلبه الدولي المودع بناء على نظام لاهاي بشفرة نفاذ تسمح باسترجاع وثائق الأولوية المعنية من نظام خدمة النفاذ الرقمي.

الخاتمة

17. تتيح الخدمة حالياً تبادل وثائق الأولوية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الأخرى علاوة على البراءات، بما في ذلك التصميم الصناعي والعلامات التجارية ونماذج المنفعة. غير أن الخدمة لا تُستخدم بعد لوثائق الأولوية الخاصة بحقوق أخرى للملكية الفكرية بخلاف البراءات.

18. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً
بهذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]

⁷ التعليقات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي كما دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2014.